



وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Kuwait | دولة الكويت



نشرة الصحافة



اليوم: الثلاثاء

التاريخ: ٢٠٢٥/٢/١١

وزير العدل ناصر السميطة ل القيس:

توجه حكومي لإلغاء المادة 153 من قانون الجزاء

■ تعتبر من أسوأ المواد القانونية التي وضعت عليها ملاحظات من منظمات دولية ضد الكويت

■ سترفع إلى مجلس الوزراء في جلسته المقبلة تمهيداً لإلغائها

■ المادة تميز بين الرجل والأنثى.. ومضارها أكثر من نفعها.. ولا أصل شرعياً لها

■ الرجل القاتل للمرأة في «قضايا الشرف» سيعامل معاملة أي متهم في جريمة قتل

نص المادة 153

تنص المادة 153 من قانون الجزاء على أنه «من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنى، أو فاجأ ابنته أو أمه أو اخته حال تلبسها بمواقعة رجل لها فقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو يواقعها أو قتلها معاً يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين».

المساواة في الحقوق الزوجية

تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وضع المعيار المشترك الذي ينبغي على الدول أن تستهدفه في تحديد الحقوق الواجبة الحماية، مؤكداً أن الجميع متساوون في الحقوق ولكل من الرجل والمرأة حق التمتع بالحقوق دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس وإنهما متساويان في الحقوق لدى الزواج وخلال قيام «الزوجة» ولدى انحلالها.



ناصر السميطة

وكانت المادة 153 من قانون الجزاء الصادر بالقانون لسنة 1960 تضمنت تقرير عذر قانوني مخفف لعقوبة الرجل عند ارتكابه جريمة قتل «الزوجة أو الأم أو الابنة أو الأخت» حال مفاجأته لها متلبسة بجريمة الزنى، وكان قصر هذا العذر على الرجل دون المرأة يشكل تمييزاً بينهما بسبب الجنس على سند من استفزاز مشاعر الرجل من هذه الجريمة رغم أن المرأة لديها المشاعر ذاتها، لا سيما أن تخفيف العقوبة عن هذه الجريمة يسهم في انتشارها. كما يتعارض حكم المادة 153 مع التزامات الكويت المقررة وفقاً للمواثيق والاتفاقيات الدولية وبالأخص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

أبرز ما جاء في المذكرة الإيضاحية لإلغاء المادة:

■ لا مبرر لتخفيف عقوبة الرجل عند ارتكابه جريمة قتل الزوجة أو أي قريبة إذا ضبطها متلبسة بالزنى

■ الدستور يكفل المساواة في الكرامة الإنسانية.. ويحظر التمييز بين الرجل والمرأة

حمد السلامة

كشف وزير العدل ناصر السميطة عن توجه حكومي لإلغاء المادة 153 في قانون الجزاء الصادر بالقانون لسنة 1960 والتي تضمنت «تقرير عذر قانوني مخفف لعقوبة الرجل عند ارتكابه جريمة قتل الزوجة أو الأم أو الابنة أو الأخت حال مفاجأته لها متلبسة بالزنى». وأوضح السميطة ل القيس أن هذه المادة ليس لها في أصل في الشريعة الإسلامية، ومضارها أكثر من نفعها «وتمييز بين الرجل والأنثى، وتعتبر من أسوأ المواد القانونية التي وضعت عليها ملاحظات من منظمات دولية ضد الكويت».

وبين السميطة أن الرجل القاتل للمرأة سيعاقب بعد إلغاء هذه المادة معاملة أي متهم في جريمة قتل وتسري عليه أحكام قانون الجزاء

وأوضح أن إلغاء هذه المادة سيُرفع إلى مجلس الوزراء في جلسته المقبلة تمهيداً لإقراره.

ولفت إلى أن المذكرة الإيضاحية بينت أن إلغاء هذه المادة جاء تنفيذاً لنص الدستور الذي كفل في المادة 29 منه «المساواة بين الناس في الكرامة الإنسانية، وفي الحقوق والواجبات العامة وحظر التمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٥/٢/١١	٢	١٨٢٣٦



وزارة العدل

إعلان عن بيع حصة في عقار بالمزاد العلني

تعن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع حصة في العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٥/٣/٣ - الساعة ٤٨ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك لتنفيذ أحكام المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٤/٨٤ ببيع ١/ الموهوبة من: صتيان غازي عقاب المطيري
مستند: ١ - محمد علي حمد الشمري.
٢ - حماد علي حمد الشمري.
٣ - عادل مزعل فهد الشمري.
١ - بنك الائتمان الكويتي.

أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

حصة مشاعاً قدرها ٥٠% في عقار الوثيقة رقم ١٩٩٢/٥٧٣٩ الكائن بمنطقة الاندلس - قسمة رقم ١٧ - قطعة رقم ٥ - مخطط رقم م/٣٣٧٨٢ - من مساحته الاجمالية قدرها ٢٩١٠ وذلك بالمزاد العلني بتمن أساسي مقدار/ ٣٤٠٠٠ د.ك ثلاثمائة وأربعون ألف دينار كويتي نظير الحصة المعروضة.

•• ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف:
- التصاق على الجار في الدور الأرضي والأول والثاني جهة شارع الخدمة.
- التصاق وسط القسمة.
- بناء من المواد الخفيفة في السطح.

•• ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير:
بجلسة ٢٠٢٤/٤/١٦ تم الانتقال إلى عين النزاع الكائنة في منطقة الاندلس - قطعة (٥) - شارع (١) - قسمة (١٧) منزل (٢٨) بحضور وإرشاد المدعي شخصياً وتحلف باقي أطراف الدعوى أو من يمثلهم عن الحضور، ويحضر السيد خبير الداراية بالإدارة السيد / فلاح ناصر مرشد وتمت المعاينة على النحو التالي:-
العقار موضوع الدعوى مطابق من حيث المواصفات العامة لعقد البيع الصادر من إدارة التسجيل العقاري مسجل برقم (١٩٩٢/٥٧٣٩) وبمساحة ٩١٠م والمقدم من وكيل المدعي بحفاظة مستنداته بجلسة ٢٠٢٤/٤/١ مستند (١)
العقار موضوع الدعوى عبارة عن قسمة سكن خاص تقع على شارعين (١) شارع (١) وشارع (١٠٢) ويحده جار من جهتين وله عدد (٤) مداخل جهة شارع (١) وعدد (٣) مداخل جهة شارع (١٠٢).
تم طرّق الباب والجرس ولم يجب أحد وعليه قام السيد خبير الداراية بمعاينة العقار موضوع الدعوى من الخارج.

العقار موضوع الدعوى عبارة عن قسمة مكونة من جزأين والتفصيل التالي:
• الجزء الأول ويحمل رقم الي هو (١٧٧٠٢٠٥) مكون من دور أرضي وأول وسطح، والكساء الخارجي جهة شارع (١٠٢) هو حجر جيرى خشن لون ابيض مطعم بلون وردي، والكساء الخارجي جهة شارع (١) هو حجر لون بيج.
• الجزء الثاني مكون من دور أرضي وأول ونصف دور ثاني، والكساء الخارجي هو حجر جيرى خشن لون بيج.
تكييف العقار موضوع الدعوى مركزي ووحدات منفصلة.
الشبابيك المونوم ويوجد شتر لشبابيك الجزء الثاني جهة شارع (١).
يوجد مواقف سيارات جهة شارع (١٠٢).
قام السيد خبير الداراية بمعاينة العقار موضوع الدعوى تمهيداً لتقديم تقرير قيمة العقار (أرض ومباني والقيمة الاجمالية) وتقديم التقرير الخاص بذلك كما قام بالإطلاع على ملف الدعوى وما به من مستندات.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً : يبدأ المزاد بالتمن الاساسي، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مسدّد من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً يجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل والا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم بمرسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة والعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما يتنقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: وينشر هذا الاعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسئولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

١- ينشر هذا الاعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة ايام من تاريخ المثلث بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٦ من قانون المرافعات انه إذا كان من نزع ملكيته ساكناً في العقار يبقى فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد اجار لسأله بأجرة المثل...

رئيس المحكمة الكلية المستشار

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٥/٢/١١	٤	١٨٢٣٦

الوفيات

- **يعقوب عبدالعزيز حسن مال الله**، (79 عاماً)، شيع، الرجال: اليرموك، ق3، ش3، م29، ت: 99771265، النساء: اليرموك، ق4، ش5، م11.
 - **عبدالله يوسف حسن شمس الدين**، (62 عاماً)، شيع، الرجال: العزاء بالمقبرة، ت: 97957888-50638389، النساء: القادسية، ق4، ش محمد البدر، م23، ت: 66607178-69090515.
 - **ناصر عثمان حجي الحلابيك**، (80 عاماً)، شيع، الرجال: العزاء بالمقبرة، ت: 50540460-66111060، النساء: بيان، ق11، ش1، ج4، م43، ت: 96699633.
 - **رياض عبدالوهاب عيسى الشرف**، (58 عاماً)، شيع، الرجال: الفيحاء، ق7، ش79، م12، ت: 99478441-50001310، النساء: مشرف، ق2، ش1، م26، ت: 65801666.
 - **حميدة محمد موسى العلي**، زوجة فاضل عباس حمزة الإبراهيم، (72 عاماً)، شيعة، الرجال: العزاء بالمقبرة، النساء: لا يوجد، ت للرجال والنساء 97174147.
 - **زكية عبدالله جوهر**، أرملة عبدالله محمد الشرف، (89 عاماً)، شيعة، الرجال: العزاء بالمقبرة، ت: 99943404، النساء: السلام، ق1، ش102، م39، ت: 67019131.
 - **شيخة إبراهيم عثمان النصار**، (85 عاماً)، شيعة، الرجال: العزاء بالمقبرة، ت: 99666360، النساء: السرة، ق6، ش2، م5، ت: 99669994.
 - **عبدالرحيم حسين غلوم دشتي**، (72 عاماً)، شيع، الرجال: مسجد الإمام الحسن، ت: 99015221-66661300، النساء: مسجد القدس، عصراً.
 - **عبدالعزيز رشدان حسن الرشدان**، (42 عاماً)، شيع، الرجال: الزهراء، ق8، ش822، م31، ت: 99665529-98882692، النساء: القصور، ق1، ش32، م27، ت: 99577750.
- «إنا لله وإنا إليه راجعون»